





A. U. B. LIBRARY.









(القانون الاساسي)

567
651Kas

٢٦٥٢
3J

CA
342.567
I657A
1925
c.1

العراقي



بغداد

39801

مطبعة دار السلام

1920

1933
LSR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القانون الاساسي العراقي

نحن ملك العراق

بناء على ماقرره المجلس التأسيسي صادقنا على قانوننا الاساسي

وامرنا بوضعه موضع التنفيذ .

المقدمة

المادة الاولى

يسمى هذا القانون (القانون الاساسي العراقي) واحكامه
دفعه في جميع أنحاء المملكة العراقية .

المادة الثانية

العراق ذات سيادة مستقلة حرة ملكها لا يتجزء ولا
يقتازر عن شيء منه وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي .

المادة الثالثة

تعتبر مدينة بغداد عاصمة العراق ويجوز عند الضرورة اتخاذ
غيرها عاصمة بقانون .

المادة الرابعة

Leucisimus

يكون العلم العراقي على الشكل والابعاد الآتية : — طوله
ضعفا عرضه ويقسم اقلياً الى ثلاثة الوان متساوية ومتوازية
اعلاها الاسود فالايض فالاخضر على ان يحتوي على شبه
متحرف اسج من جهة السارية تكون قاعدته العظمى مساوية
لعرض العلم والقاعدة الصغرى مساوية لعرض اللون الايض
وارتفاعه ربع طول العلم وفي وسطه كوكبان ايضاً ذوا سبعة
اضلاع يكونان على وضع عمودي يوازي السارية .
اما اوضاع العلم وشعار الدولة وشاراتها واوسمتها فتمين
بقوانين خاصة .

— ❦ الباب الاول ❦ —

حقوق الشعب

المادة الخامسة

تعين الجنسية العراقية وتكتسب وتفقده وفقاً لاحكام قانون خاص .

المادة السادسة

لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا
في القومية والدين واللغة .

المادة السابعة

الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض
deprivation
والتدخل ولا يجوز القبض على احدهم او توقيفه او معاقبته واجباره
على تبديل مسكنه او تعريضه لقيود او اجباره على الخدمة في
القوات المسلحة الا بمقتضى القانون اما التعذيب ونفي العراقيين
Torture
الى خارج المملكة العراقية فممنوع بتاتا .

المادة الثامنة

المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها والتعري
فيها الا في الاحوال والطرائق التي يعينها القانون .

المادة التاسعة

لا يمنع احد من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة
محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته الا بمقتضى القانون .

المادة العاشرة

حقوق الملك مصونة فلا يجوز فرض القروض الاجبارية ولا حجز الاموال والاملاك ولا مصادرة المواد الممنوعة الا بمقتضى القانون . اما السخرة المجانية والمصادرة العامة للاموال المنقولة وغير المنقولة فممنوعة بتاتا . ولا ينزع ملك احد الا لاجل النفع العام في الاحوال وبالطريقة التي يعينها القانون وبشروط التعويض عنه تعويضا عادلا .

المادة الحادية عشرة

لا تفرض ضريبة الا بمقتضى قانون تشمل احكامه جميع الصنوف .

المادة الثانية عشرة

للمواطنين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون .

المادة الثالثة عشرة

الاسلام دين الدولة الرسمي وحرية القيام بشماره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد النامة وحرية القيام بشمار العبادات

وفقاً لعاداتهم مالم تكن مخلة بالامن والنظام ومالم تناف
الآداب العامة .

المادة الرابعة عشرة

للمراقبين الحق في رفع عرائض الشكوى واللوائح في الامور
المتعلقة باشخاصهم او بلامور العامة الى الملك ومجلس الامة
والسلطات العامة بالطريقة وفي الاحوال التي يبينها القانون .

المادة الخامسة عشرة

تكون جميع المراسلات البريدية والبرقية والتليفونية
مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف الا في الاحوال والطرائق
التي يعينها القانون .

المادة السادسة عشرة

للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها
بلفاتها الخاصة والاحتفاظ بها على ان يكون ذلك موافقاً للمناهج
العامة التي تعين قانوناً .

المادة السابعة عشرة

المادة الثامنة عشرة

العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم واداء واجباتهم
 و يعهد اليهم وخدمهم بوظائف الحكومة بدون تمييز كل حسب
 اقتداره واهليته ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين
 الا في الاحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص . ويستثنى
 من ذلك الاجانب الذين يجب او يجوز استخدامهم بموجب
 المعاهدات والمقاولات .

— ❧ الباب الثاني ❧ —

الملك وحقه

المادة التاسعة عشرة

سيادة المملكة العراقية الدستورية للامة وهي وديعة الشعب
 الملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده .

المادة العشرون

ولاية العهد لأكبر ابناء الملك سناً على خط عمودي وفقاً

لاحكام قانون العرش

قانون الحكم
 للوظائف العامة

المادة الحادية والعشرون

يقسم الملك امام مجلسي النواب والاعيان الذين يلتزمان
برئاسة رئيس مجلس الاعيان بيمين المحافظة على احكام القانون
الاساسي واستقلال البلاد والاخلاص للوطن والامة على اثر
تبوئه العرش .

المادة الثانية والعشرون

من الرشد الملك تمام الثمانية عشر عاماً فاذا انتقل العرش
الى من هو دون هذا السن يؤدي حقوق الملك الوصي الذي
اختاره الملك السابق وذلك الى ان يبلغ الملك سن الرشد ولكن
ليس للوصي ان يتولى هذا المنصب ويؤدي شيئاً من حقوقه
مالم يوافق مجلس الامة على تعيينه فاذا لم يوافق المجلس على ذلك
او اذا لم يعين الملك السابق وصياً فالمجلس هو الذي يعين الوصي
وعلى الوصي اداء اليمين المتقدم بيانها امام المجلس والى ان يتم
نصب الوصي وادائه اليمين تكون حقوق الملك الدستورية لمجلس
الوزراء يتولاها باسم الامة العراقية ويكون مسؤولاً عنها ولا يجوز ادخال
تعديل ما في النانون الاساسي مدة الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته

المادة الثالثة والعشرون

عندما تمس الحاجة الى اقامة الوصي يدعى مجلس الامة الى الائتنام حالا واذا كان مجلس النواب منحل ولم يتم انتخاب المجلس الجديد يلتم المجلس السابق لذلك الغرض .

المادة الرابعة والعشرون

لا يحق للملك ان يتولى عرشاً خارج العراق الا بعد موافقة مجلس الامة .

المادة الخامسة والعشرون

الملك مصولاً وغير مسؤول .

المادة السادسة والعشرون

(١) الملك رأس الدولة الاعلى وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها ويراقب تنفيذها وباسره توضع الانظمة لاجل تطبيق احكام القوانين ضمن ما هو مصرح به فيها .

(٢) الملك هو الذي يصدر الاوامر باجراء الانتخاب العام لمجلس النواب وباجتماع مجلس الامة وهو يفتح هذا المجلس ويؤجله ويفضه ويحلله وفقاً لاحكام هذا القانون .

Handwritten note:
المادة
المادة السادسة والعشرون

(٣) اذا ظهرت ضرورة اثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير

مستعجلة لحفظ النظام والامن العام او لدفع خطر عام او لصرف

مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية او بقانون خاص

او للقيام بواجبات المعاهدات فللملك الحق باصدار مراسيم

بموافقة هيئة الوزراء يكون لها قوة قانونية تنقضي باتخاذ التدابير

اللازمة بتمتضي الاحوال على ان لانكون مخالفة لاحكام هذا

القانون الاساسي ويجب عرضها جميعاً على مجلس الامة في اول

اجتماع عدا ماصدر منها لاجل القيام بواجبات المعاهدات

المصدقة من قبل مجلس الامة او المجلس النأسيبي فان لم يصدق

مجلس الامة هذه المراسيم فعلى الحكومة ان تعلن انتهاء حكمها

وتعتبر ملغاة من تاريخ هذا الاعلان ويجب ان تكون هذه

المراسيم موقفاً عليها بتواقيع الوزراء كافة .

وتشمل لفظه - القانون - المراسيم الصادرة بتمتضي

احكام هذه المادة ما لم يكن في منتهه قرينة تخالف ذلك .

(٤) الملك يعقد المعاهدات بشرط ان لا يصدقها الا

بعد موافقة مجلس الامة عليها .

(٥) الملك يختار رئيس الوزراء وعلى ترشيح الرئيس يعين الوزراء ويقبل استقالتهم من ماصبهم .

(٦) الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم من مناصبهم .

(٧) الملك بناء على اقتراح الوزير المسؤول يعين ويعزل جميع الممثلين السياسيين والموظفين المدنيين والقضاة والمكالم ويمنح الرتب العسكرية ما لم يفوض ذلك الى سلطة اخرى بمقتضى نظام خاص وله ان يمنح ايضاً الارسمة والالفاة وغير ذلك من شارات الشرف .

(٨) الملك القيادة العامة لجميع القوات المسلحة وهو يعلن الحرب بموافقة مجلس الوزراء وله ان يعقد معاهدات الصلح بشرط ان لا يصدقها نهائياً الا بعد موافقة مجلس الامة وله ايضاً ان يعلن الاحكام العرفية وفقاً لاحكام هذا القانون .

(٩) تضرب النقود باسم الملك .

(١٠) لا ينفذ حكم لا اعدام الا بتصديق الملك والملك ان يخفف العقوبات ايرفعها بعفو خاص بموافقة المجلسين يعلن

الباب الثالث - السلطة التشريعية

المادة السابعة والعشرون

يستعمل الملك سلطته بإرادات ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير أو الوزراء المسؤولين وبمرافقة رئيس الوزراء ويوقع عليها من قبلهم .

المادة الثامنة والعشرون

السلطة التشريعية منوطة بمجلس الامة مع الملك ومجلس الامة يتألف من مجلدي الاعيان والنواب وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها والقائها مع مراعاة احكام هذا القانون.

المادة التاسعة والعشرون

يفتح الملك مجلس الامة بذاته او ينيب عنه في ذلك رئيس الوزراء او احد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح والقاء خطبة العرش.

المادة الثلاثون

لا يكون عضواً في مجلس الاعيان او مجلس النواب -

(١) من لم يكن عراقياً .

(٢) من كان مدعياً بجنسية او حياية اجنبية .

(٣) من كان دون الثلاثين من عمره في النواب ودون الاربعين

تحت الاعيان .

(٤) من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره قانوناً .

(٥) من كان محجوراً عليه ولم يفك حجره .

(٦) من كان ساقطاً من الحقوق المدنية .

(٧) من كان محكوماً عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنة

لجريمة غير سياسية ومن كان محكوماً عليه بالسجن لسرقة او

رشوة او خيانة الامانة او تزوير او احتيال او غير ذلك من

الجرائم المحللة بالشرف بصورة مطلقة .

(٨) من كان له منفعة مادية مباشرة او غير مباشرة ناشئة

عن عقد مع احدى الدوائر العمومية العراقية الا اذا كانت المنفعة

ناشئة عن كونه مساهماً في شركة مؤلفة من اكثر من خمسة

وعشرين شخصاً . ويستثنى من ذلك ملتزمو الاعشار ومسنأجرو

الاراضي المحكومة واملاكها .

(٩) من كان مجنوناً او معتوهاً .

(١٠) من كان من اقرباء الملك في الدرجة التي تعين

بمقتضى قانون خاص .

وعلى كل حال لا يجوز اجتماع عضوية المجلسين في شخص واحد -

المادة الحادية والثلاثون

يتألف مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز العشرين عضواً
يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور واعتماده باعمالهم ومن لهم ماض
مجيد في خدمات الدولة والوطن .

المادة الثانية والثلاثون

مدة العضوية في مجلس الاعيان ثماني سنوات على ان يقبل
نصفهم في كل اربع سنين ويجوز اعادة تعيين الاعضاء السابقين
والنصف الاول لاجل التبديل الاول يفرز بالاقتراع .

المادة الثالثة والثلاثون

الرئيس ونائبه ينتخبهم المجلس من بين اعضائه الى مدة سنة
واحدة بتصديق الملك ويجوز اعادة انتخابهما .

المادة الرابعة والثلاثون

يجتمع مجلس الاعيان عند اجتماع مجلس النواب ويعطل معه -

المادة الخامسة والثلاثون

يعطى عضو الاعيان مخصصات سنوية تعادل خمسة آلاف

روية عن مدة الاجتماع فقط والى وما يتبين وخمسين روية عن كل شهر يزيد على مدة الاجتماع عدا مخصصات السفر.

المادة السادسة والثلاثون

يتألف مجلس النواب بالانتخاب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين الف نسمة من الذكور .

المادة السابعة والثلاثون

تعين طريقة انتخاب النواب بقانون خاص براعى فيه اصول التصويت السري ووجوب تمثيل الاقليات غير الاسلامية .

المادة الثامنة والثلاثون

دورة مجلس النواب اربعة اجتماعات عادية لكل سنة اجتماع يبدأ من اول يوم من شهر تشرين الثاني الذي يعقب الانتخابات واذا صادف اول الشهر عطلة رسمية ففى اليوم الذي يلها مع مراعاة ما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ بخصوص حل المجلس .

المادة التاسعة والثلاثون

يدعو الملك المجلس الى عقد جلساته العادية في العاصمة في اول يوم من شهر تشرين الثاني من كل سنة مع مراعاة احكام

قا تونه الشى ر
النواب
(صدر)

المادة (٣٨) واذا لم يورع المجلس الى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور ويبدأ عندئذ اجتماعه العادي الذي يمتد اربعة اشهر الا اذا حل الملك المجلس قبل ختام هذه المدة او مد اجل الاجتماع لتمام الاشغال المستعجلة وعندما يمد اجل الاجتماع على هذه الصورة ينبغي ان لا يزيد مدته كلها على ستة اشهر .

والمجلس ان يؤجل جلساته من حين الى حين وفقاً لنظام المجلس الداخلي وعلى المجلس ان يؤجل جلساته اذا امر الملك بذلك مرات لا تتجاوز اثلاث في كل اجتماع الى مسدات لا تتجاوز شهرين .

وعند حساب مدة الاجتماع لا يحسب الزمن الذي استغرقته التأجيلات المتقدمة .

المادة الاربعون

اذا حل المجلس يجب ان يبدأ باجراء الانتخابات مجدداً ويدعى المجلس الجديد الى الاجتماع بصورة غير عادية في مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ الحل . وهذا الاجتماع يتبع الاحكام الواردة في المادة (٣٩) من هذا القانون في ما يتعلق

بالتأجيل والتحديد وعلى كل حل ينبغي فرض هذا الاجتماع في ٣١ تشرين الاول لسكي يتنديء الاجتماع العادي الاول من الدورة المذكورة في ابتداء تشرين الثاني واذا صادف الاجتماع غير العادي في شهري تشرين الثاني وكانون الاول يعتبر اول اجتماع عادي لتلك الدورة . واذا حل مجلس النواب لاسر ما فلا يجوز حل المجلس الجديد من اجل ذلك الامر .

المادة الحادية والاربعون

يجوز تجديد انتخاب النائب السابق .

المادة الثانية والاربعون

لكل رجل عراقي أمم الثلاثين من العمر ولم يكن له احدى الموانع المنصوص عليها في المادة (٣٠) ان ينتخب لعضوية مجلس النواب على انه لا يجوز له ان ينوب الا عن منطقة واحدة من المناطق التمثيلية التي تعين بقانون الانتخاب فقط واذا انتخب احد من اكثر من منطقة واحدة فله ان يختار المنطقة التي يرغب في تمثيلها خلال ثمانية ايام من تاريخ اخباره والموظفين الذين ينتخبون حق الخيار بين قبول العضوية ورفضها والذي يقبل العضوية

يجب عليه التخلي عن وظيفته في الحكومة خلال المدة المذكورة
عدا الوزراء .

المادة الثالثة والاربعون

يفصل مجلس النواب في المسائل المتعلقة بالصفات المؤهلة
لانتخاب النواب وفي الطعن الموجه ضد انتخابهم وفي المنحلات
والاستقالات المتعلقة بهم .

المادة الرابعة والاربعون

على مجلس النواب ان ينتخب كل سنة في جلسته الاولى
رئيساً ونائبي رئيس وكاتبين من بين اعضائه وعليه ان يقدم
نتيجة هذا الانتخاب الى الملك في صدقه . ينوب عن الرئيس
عند الاقتضاء احد نائبيه .

المادة الخامسة والاربعون

لكل عضو من اعضاء مجلس النواب ان يقترح وضع لأئحة
قانونية عدا ما يتعلق بالامور المالية التي سيأتي بيانها على شرط
ان يؤيده فيه عشرة من زملائه واذا قبل المجلس هذا الاقتراح
يودعه مجلس الوزراء لسن اللائحة القانونية وكل اقتراح يرفضه

المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في الاجتماع نفسه .

المادة السادسة والاربعون

للعضو ان يستقيل من مركزه وذلك بان يقدم استقالته
 كتابة الى الرئيس ولا تنفذ الاستقالة مالم يقبلها مجلس النواب .

المادة السابعة والاربعون

عند انحلال عضوية في مجلس النواب بسبب وفاة او استقالة
 او فقد الصفات اللازمة او تغيب عن المجلس يجب ان يجري
 انتخاب جديد في الحال بايعاز من الرئاسة .

المادة الثامنة والاربعون

يعتبر العضو في مجلس النواب ممثلاً لعموم البلاد العراقية
 وليس لمنطقته التيميلية .

المادة التاسعة والاربعون

العضو الذي يتغيب عن المجلس الى مدة شهر من غير اذن
 او عذر مشروع يعد مستقيلاً مع مراعاة المادة (٤٦) .

المادة الخمسون

يعطى النائب مخصصات تعادل اربعة آلاف ربية عن

مدة الاجتماع فقط عدا مخصصات السفر واذا امتد زمن الاجتماع
اكثر من اربعة اشهر يعطى كل نائب الف ربية عن كل شهر
من المدة الزائدة .

المادة الحادية والخمسون

على النواب والاعيان قبل الشروع في اعمالهم ان يقسم كل
منهم امام مجلته بين الاخلاص للملك والمحافظة على القانون
الاساسي وخدمة الامة والوطن وحسن القيام بواجب النيابة .

المادة الثانية والخمسون

لا يباشر احد المجلسين اعماله مالم يحضر الجلسة اكثر من
نصف الاعضاء بواحد على الاقل .

المادة الثالثة والخمسون

تصدر القرارات باكثرية آراء الاعضاء الحاضرين مالم ينص
هذا القانون على خلاف ذلك واذا تساوت الآراء فللرئيس
اذك صوت الترجيح . ولا تحصل اكثرية مالم يصوت نصف
الاعضاء الحاضرين . يبدي كل من الاعضاء رأيه بذاته . وتعين
طريقة ابداء الرأي في نظام المجلس الداخلي .

المادة الرابعة والخمسون

لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى الوزراء
امسئلة واستيضاحات وتجري المناقشة فيها وفي اجوبتها على
الوجه الذي يبين في النظام الداخلي امكل مجلس بعد مرور
ثمانية ايام على الاقل من يوم توجيهها وذلك في غير حلة الاستماع
او موافقة الوزير .

المادة الخامسة والخمسون

يبت المجلس باللوائح القانونية مادة فمادة على حدة ثم يبت
بها جملة .

المادة السادسة والخمسون

لا يجوز لاية قوة مسلحة الدخول على المجلس ولا الاقامة
على مقربة من ابوابه الا بطلب رئيسه .

المادة السابعة والخمسون

تكون جميع جلسات المجلسين علنية الا في الاحوال التي
يطلب فيها احد الوزراء او اربعة من الاعيان او عشرة من النواب
ان تجرى المداولة سرّاً في الامر المبحوث عنه .

المادة الثامنة والخمسون

لا يجوز لاحد دخول كلا المجلسين ولا التكلم فيهما الا
 للاعضاء والوزراء او كبار الموظفين المنتدبين من قبل الوزراء عند
 غيابهم او من يدعوهم المجلس الى ذلك .

المادة التاسعة والخمسون

لمجلس الاعيان وللمجلس النواب الحق في اصدار نظامات
 وتعليمات في ما يتعلق بالامور الآتية :-

- (١) كيفية استعمال السلطة والامتيازات والضمانات الممنوحة
 للمجلس بموجب هذا القانون وطريقة المحافظة عليها .
- (٢) تنظيم اعمال المجلسين وادارة مداكراتهم منفردين او
 مجتمعين .

المادة الستون

لا يوقف ولا يحاكم احد من اعضاء مجلس الامة في مدة
 اجتماع المجلس مالم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار
 بالاكثرية بوجود الاسباب الكافية لانهامه او مالم يقبض عليه
 حين ارتكبه جنائية مشهودة ولكل عصور خربة الكلام التامة

ضمن حدود نظام المجلس الذي هو منتسب اليه ولا تتخذ اية اجراءات قانونية ضده من اجل تصويت او بيان رأي او القاء خطبة في مداوات المجلس ومباحثاته واذا وقف النائب لسبب ما اثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة ان تعلم المجلس بذلك عند الشامه مع اعطاء الايضاحات وبيان الاسباب الموجبة .

المادة الحادية والستون

لوزير الذي يكون عضواً في احد المجلسين حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في المجلسين واما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلمهم ان يتكلموا في المجلسين دون ان يصوتوا وللوزراء او من ينوب عنهم في غيابهم حق الاسبقية على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين .

المادة الثانية والستون

(١) يجب ان ترفع جميع اللوائح القانونية الى احد المجلسين فاذا قبلها رفع الى الثاني ولا تكون قانوناً ما لم يوافق عليها المجلسان ويصدقها الملك .

(٢) يقرر المجلسان اللوائح المرفوعة اليهما من قبل الحكومة

وبعد قبولها تعرض على الملك فاما ان يصدقها واما ان يعيدها
 مع بيان اسباب الاعداد في برهة ثلاثة اشهر الا اذا قرر احد
 المجلسين تعجيلها فيقتضي تصديتها أو اعادتها خلال خمسة عشر
 يوماً لاعداد النظر فيها مع بيان الاسباب الموجبة .
 (٣) اذا رفض المجلسان اللوائح القانونية فلا ترفع الى احدهما
 مرة ثانية خلال مدة الاجتماع .

المادة الثالثة والستون

اذا رفض احد المجلسين لأئحة قانونية مرتين واصر الثاني
 على قبولها تنأف جلسة مشتركة من اعضاء مجلس الاعيان
 ومجلس النواب برئاسة رئيس مجلس الاعيان المتفاوضة في المواد
 المختلف فيها فقط فاذا قبلت الائمة اكثرية مؤلفة من ثلثي اعضاء
 المجلس المشترك معدلة او غير معدلة فانها تعتبر مصدقة من كلا
 المجلسين ولكنها لاكتسب الصفة القانونية الا بعد تصديق
 الملك واذا لم تقبل بهذه الطريقة فلا ترفع مرة ثانية الى اي
 المجلسين في الاجتماع نفسه .

الباب الرابع - الوزارة

المادة الرابعة والستون

لا يتجاوز عدد وزراء الدولة التسعة ولا يقل عن الستة ولا يكون وزيراً من كانت فيه احدى الموانع المبينة في المادة (٣٠) والوزير الذي لم يكن عضواً في احد المجلسين لا يبقى في منصبه اكثر من ستة اشهر مالم يعين عضواً في مجلس الاعيان او ينتخب لمجلس النواب قبل ختام المدة المذكورة والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يستحق تخصيصات العضوية في احد المجلسين في الوقت نفسه ولا يجوز للوزير ان يشتري او يسأجر شيئاً من اموال الدولة واموالها .

المادة الخامسة والستون

مجلس الوزراء هو القائم بادارة شؤون الدولة ويعقد برئاسة رئيس الوزراء ليقدر ما يجب اتخاذه من الاجراءات في الامور المتعلقة باكثر من وزارة واحدة وليبحث في جميع الامور الخطيرة التي تقوم بها الوزارات ويعرض رئيس الوزراء ما يوصي به المجلس من الامور على الملك لتلقي اوامره .

المادة السادسة والستون

وزراء الدولة مسؤولون بالتضامن امام مجلس النواب عن الشؤون التي تقوم بها الوزارات ومسؤولون بصورة منفردة عن الاجراءات المتعلقة بوزرة كل منهم وما يتبعها من الدوائر . فاذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة باكثرية الاعضاء الحاضرين فعليها ان تستقيل واذا كان القرار المذكور يمس احد الوزراء فقط فعلى ذلك الوزير ان يستقيل وعلى المجلس ان يؤجل تصويت عدم الثقة مرة واحدة الى مدة لا تتجاوز ثمانية ايام اذا طلب ذلك رئيس الوزراء او الوزير المختص ولا يحل المجلس في هذه المدة

المادة السابعة والستون

يتصرف الوزير في جميع الامور المتعلقة بوزارته وما يتبعها من الدوائر وذلك بموجب الاصول التي يعينها القانون .

الباب الخامس - السلطة القضائية

المادة الثامنة والستون

يعين المحاكم بارادة ملكية ولا يعزلون الا في الاحوال المصرحة في القانون المخصوص المبينة فيه ثمرط اهلتهم وفضبهم

ودرجاتهم وكيفية عزلهم.

المادة التاسعة، والستون

تقسيم المحاكم الى ثلاثة اصناف :

(١) المحاكم المدنية .

(٢) المحاكم الدينية .

(٣) المحاكم الخصوصية .

المادة السبعون

تأمين كيفية تأسيس هذه المحاكم واما كن انعقادها ودرجاتها
حواصمها واختصاصها ، كيفية المراقبة عليها وتنفيذ احكامها
قوانين خاصة مع مراعاة نصوص هذا القانون .

المادة الحادية والسبعون

المحاكم مصنونة من التدخل في شؤونها .

المادة الثانية والسبعون

يجب ان تجري جميع المحاكمات علماً الا اذا وجد سبب من
الاسباب المبينة قانوناً في جواز عند جلسات المحاكمة سرّاً ويجوز
خسر احكام المحاكم والمرافعات الا ما يعود منها الى الجلسات

في السداد

٢٨

السرية (وتصدر كافة الاحكام باسم الملك لا
المادة الثالثة والسبعون
شهادتي)

للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص في العراق
في كل الدعاوي والامور المدنية والجزائية والتي تقيمها المحكمة
العراقية او تقام عليها دعا الدعاوي والامور الداخلة في اختصاص
المحاكم الدينية او المحاكم المختصة كما سيأتي بيانها في هذا القانون
او في غيره من القوانين المرعية .

المادة الرابعة والسبعون

بشمل اختصاص المحاكم المدنية الامور المعوقية والتجارية
والجزائية وفقاً للقوانين المرعية. الا انه في مواد الاحوال الشخصية
الخاصة بالاجانب وفي غير ذلك من المواد المدنية او التجارية
التي جرت العادة الدولية على ان يطبق عليها احكام قانون دولة
اجنبية يكون تطبيق القانون المذكور على طريقة تعين بقانون خاص

المادة الخامسة والسبعون

تقسم المحاكم الدينية الى :-

(١) المحاكم الشرعية .

(٢) المجالس الروحانية الطائفية .

المادة السادسة والسبعون

تنظر المحاكم الشرعية وحدها في الدعاوي المتعلقة باحوال المسلمين الشخصية والدعاوي المختصة بادارة اوقافهم .

المادة السابعة والسبعون

يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقاً للاحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الاسلامية بموجب احكام قانون خاص . ويكون القاضي من مذهب اكثرية السكان في المحل الذي يعين له مع بقاء القاضيين السنيين والجعفرين في مدينتي بغداد والبصرة .

المادة الثامنة والسبعون

تشمل المجالس الروحانية الطائفية المجالس الروحانية الموسوية والمجالس الروحانية المسيحية وتؤسس تلك المجالس وتخول سلطة القضاء بقانون خاص .

المادة التاسعة والسبعون

تنظر المجالس الروحانية :

(١) في المواد المتعلقة بالنكاح والطلاق والنفريق
والنفقة الزوجية وتصديق الوصايات ما لم تكن مصدقة من كاتب
العدل خلا الامور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية في
ما يخص افراد الطائفة عدا الاجانب منهم .
(٢) في غير ذلك من مواد الاحوال الشخصية المتعلقة بافراد
الطوائف عند موافقة المتقاضين .

المادة الثمانون

تعين اصول المحاكمات في المجالس الروحانية الطائفية والرسوم
التي تؤخذ فيها بقانون خاص وتعين ايضاً بقانون الوراثة وحرية
الوصية وغير ذلك من مواد الاحوال الشخصية التي ليست من
اختصاص المجالس الروحانية الطائفية .

المادة الحادية والثمانون

تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة المنهمين
بجرائم سياسية او بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة ولحاكمة حكماء
محكمة النييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم وللبت بالامور
المتعلقة بتفسير القوانين وموافقها للقانون الاساسي .

المادة الثانية والثمانون

إذا اقتضى اجراء محاكمة كما جاء في المادة السابقة تجتمع المحكمة العليا بأرادة ملكية تصدر بناء على قرار اتهامي صادر من مجلس النواب بأكثرية ثلثي الآراء من الاعضاء الماضرين في كل قضية على حدة وتؤلف المحكمة من ثمانية اعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الاعيان اربعة من بين اعضائه واربعة من كبار المحكام وتتعقد برئاسة رئيس مجلس الاعيان .

المادة الثالثة والثمانون

إذا وجب البت في امر يتعلق بتفسير احكام هذا القانون او في ما اذا كان احد القوانين او الانظمة المرعية يخالف احكام هذا القانون الاساسي تجتمع المحكمة العليا بأرادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء .

المادة الرابعة والثمانون

إذا اقتضى تفسير القوانين او الانظمة في غير الاحوال المبينة في المادة السابقة بناء على طلب الوزير المختص يؤلف ديوان خاص برئاسة رئيس محكمة التمييز المدنية ينتخب اعضاؤه

فصل
الاعضاء
المختصين
بالتفسير

ثلاثة من بين حكام التمييز وثلاثة من كبار موظفي الادارة وفقاً
لقانون خاص .

المادة الخامسة والمانون

يجب ان تحسم الدعاوي التي تنظر فيها المحكمة العليا وفقاً
للقانون وباكثرية ثلثي المحكمة . وقراراتها ليست تابعة
للاستئناف او التمييز والاشخاص الذين ينههم بمجلس النواب
يجب ان تكف يدهم عن العمل حالا واذا استقالوا فيجب دوام
التعقيبات القانونية بحقهم .

المادة السادسة والمانون

كل قرار يصدر من المحكمة العليا ميدياً مخالفة احد القوانين
او بعض احكامه لاحكام هذا القانون الاساسي يجب ان يصدر
باكثرية ثلثي آراء المحكمة واذا صدر قرار من هذا القبيل يكون
ذلك القانون او القسم المخالف منه لهذا القانون الاساسي ملغياً
من الاصل .

المادة السابعة والمانون

تكون القرارات الصادرة من المحكمة العليا في الامور الميينة

فيها وكيفية استئناف احكامها وتقضها او تصديقتها تعين جميعها بقوانين خاصة .

الباب السادس - الامور المالية

المادة التسعون

تبقى جميع الضرائب والمكوس على ما تكون عليه عند البدء في تطبيق هذا القانون الى ان تغير بقانون .

المادة الحادية والتسعون

لا يجوز وضع ضرائب الا بموجب قانون يصدق من قبل الملك بعد موافقة مجلس الامة عليه غير ان ذلك لا يشمل الاجور التي تأخذها دوائر الحكومة مقابل ما تقوم به من الخدمات العمومية او مقابل الانتفاع من اموال الحكومة .

المادة الثانية والتسعون

يجب ان تجبي الضرائب من المكلفين من طبقات السكان بدون تمييز ولا يجوز ان يعفى عنها احد منهم الا بموجب القانون

المادة الثالثة والتسعون

لا يجوز بيع اموال الدولة او قوتها يرضها او ايجارها او التصرف

بها بصورة اخرى الا وفق القانون .

المادة الرابعة والتسعون

لا يعطى انحصار او امتياز لاستثمار مورد من موارد البلاد الطبيعية او لاستعماله او مصلحة من المصالح العامة ولا تعطى الواردات الاميرية بالالتزام الا بموجب القانون على ان ما يتجاوز عنها مدة ثلاث سنوات يجب ان يقترن بقانون خاص اكمل قضية.

المادة الخامسة والتسعون

لا يجوز للحكومة ان تعقد قرضاً او تعهد بما يؤدي الى دفع مال من الخزينة العمومية الا بموجب قانون خاص هذا اذا لم يكن قانون الميزانية مساعداً على ذلك .

المادة السادسة والتسعون

يجب ان تدفع جميع الاموال التي يتبضها موظفو الحكومة للخزينة العمومية الموحدة وان يعطى حساب عنها بحسب الاصول المقررة قانوناً .

المادة السابعة والتسعون

لا يجوز تخصيص راتب او اعطاء مكافأة او صرف شيء

من اموال الخزينة العمومية الموحدة لاية جهة الا بموجب القانون ولا يجوز ائناق شيء من المخصصات الا بحسب الاصول المقررة قانوناً .

المادة الثامنة والتسعون

يجب ان تصدق مخصصات كل سنة بقانون سنوي يعرف بقانون الميزانية وهذا يجب ان يحتوي على مخن الواردات والمصاريف لتلك السنة .

المادة التاسعة والتسعون

يجب ان يصدق مجلس الامة الميزانية في اجتماعه السابق لابتداء السنة المالية التي يرجع اليها ذلك القانون .

المادة المائة

يجب ان يعرض وزير للمالية على مجلس النواب اولاً جميع اللوائح القانونية لتخصيص الاموال او تزييد التخصيصات المصدقة او تنقيصها او الغائها وكذلك قانون الميزانية وجميع اللوائح الخاصة بالقروض التي تعقدها الحكومة .

المادة الحادية والمائة

تجري المفادضة في قانون الميزانية ويصوت عليه مادة فمادة
على حدة ثم يصوت عليه ثانية بصورة اجمالية . اما الميزانية ذاتها
فبصوت عليها فصلا فصلا .

المادة الثانية والمائة

اذا مست ضرورة اثناء عطلة المجلس الى صرف مبالغ
مستمجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية او بقانون خاص فللملك
الحق في اصدار مراسيم ملكية بموافقة مجلس الوزراء تقضي
باتخاذ التدابير المالية كما جاء في الفقرة (٣) من المادة السادسة
والعشرين .

المادة الثالثة والمائة

يجوز لمجلس الامة سن قانون لتخصيص مبالغ معينة لتصرف
في سنين عديدة .

المادة الرابعة والمائة

يجب ان يسن قانون ينص على تأسيس دائرة لتدقق جميع
المصروفات وترفع بيانا الى مجلس الامة مرة على الاقل في كل

دائرة واحدة الك باء

سنة عما اذا كانت تلك المصروفات طبق المخصصات التي صدقتها
المجلس وافقت بحسب الاصول التي عينها القانون .

المادة الخامسة والمائة

لا يجوز عرض لأئحة قانونية او ابداء اقتراح على احد
المجلسين بما يوجب صرف شيء من الواردات العمومية الا من
قبل احد الوزراء .

المادة السادسة والمائة

لا يجوز لمجلس النواب ان يتخذ قراراً او يقترح تعديل
لأئحة تؤدي الى تنقيص المصاريف الناشئة عن المعاهدات
التي قد صدقها مجلس الامة او المجلس التأسيسي الا بعد
موافقة الملك .

المادة السابعة والمائة

اذا دخلت السنة المالية الجديدة قبل صدور قانون ميزانيتها
فان كان مجلس الامة مجتمعاً يجب على وزير المالية ان يقدم
لأئحة قانونية تتضمن تخصيصات موقنة الى مدة لا تتجاوز شهرين
وعند ختام مدة التخصيصات يجوز لوزير المالية ان يقدم لأئحة

جديدة من هذا القبيل وهم جراً ينكر ذلك حسب اللزوم وان لم يكن مجلس الامة مجتمعاً تراعى ميزانية السنة الماضية على ان لا يخل ذلك بحق اصدار المراسيم المبحوث عنها في المادة «١٢» .

المادة الثامنة والمائة

يقرر نظام مسكوكات الدولة بموجب قانون .

الباب السابع - ادارة الاقاليم

المادة التاسعة والمائة

تعين المناطق الادارية وانواعها واسماؤها وكيفية تأسيسها واختصاص موظفيها والقابهم في العراق بقانون خاص .

المادة العاشرة والمائة

يجب ان ينص القانون المذكور على تنفيذ ما يقتضي اتخاذه في بعض المناطق الادارية من الوسائل لاجل ضمان القيام بما يخصها من الوجائب الناشئة من المعاهدات التي عقدها الملك بتصديق مجلس الامة او التي عقدها بتصديق المجلس التأسيسي .

المادة الحادية عشرة والمائة

تدار الشؤون البلدية في العراق بواسطة مجالس بلدية بموجب

قانون الادارة
والمراسيم

قانون خاص وفي المناطق الادارية تقوم مجالس ادارية بالوظائف
التي تناط بها بموجب قانون .

المادة الثانية عشرة والمائة

يحق لكل طائفة تأليف مجالس في المناطق الادارية المهمة
تختص بادارة المستشفيات والمستغلات الموقوفة والتركات لاغراض
خيرية وجمع ايرادها وصرفه وفقاً لرغبة الواهب او للعرف الغالب
بين الطائفة وكذلك القيام بالنظارة على اموال الايتام وفقاً
للقانون وتكون المجالس المذكورة تحت اشراف الحكومة .

الباب الثامن — تأييد القوانين والاحكام

المادة الثالثة عشرة والمائة

القوانين العمانية التي كانت قد نشرت قبل تاريخ ٥ تشرين
الثاني سنة ١٩١٤ والقوانين التي نشرت في ذلك التاريخ او
بعده وبقيت مرعية في العراق الى حين نشر هذا القانون تبقى
نافذة فيه بقدر ما تسمح به الظروف مع مراعاة ما احدث فيها
من التعديل او الالغاء بموجب البيانات والنظامات والقوانين
الوارد ذكرها في المادة الآتية وذلك الى ان تبطلها او تلغىها

السلطة التشريعية او الى ان يصدر من المحكمة العليا قرار يجعلها
ملغاة بموجب احكام المادة ٨٦ .

المادة الرابعة عشرة والمائة

جميع البيانات والنظامات والقوانين التي اصدرها القائد
العام للقوات البريطانية في العراق والحاكم الملكي العام والمندوب
السامي والتي اصدرتها حكومة جلالة الملك فيصل في المدة التي
مضت بين اليوم الخامس من تشرين الثاني سنة ١٩١٤ وتاريخ
تنفيذ هذا القانون الاسامي تعتبر صحيحة من تاريخ تنفيذها
ومالم يبلغ منها الى هذا التاريخ يبقى مرعياً الى ان تبده او تلغيه
السلطة التشريعية او الى ان يصدر من المحكمة العليا قرار يجعلها
ملغاة بموجب احكام المادة ٨٦ .

المادة الخامسة عشرة والمائة

يعتبر كل شخص بريئاً ومصوناً من كل ما يوجه اليه من
المطالب بشأن الاعمال التي اتى بها بسلامة نية امتثالاً للتعليمات
التي تلقاها من القائد العام للقوات البريطانية في العراق أو
الحاكم الملكي العام أو المندوب السامي أو حكومة جلالة الملك

فيصل او من الموظفين الذين كان لهم اضره او صفة عسكريّة أو ملكية وذلك بقصد ايجاد الحركات العدائية او توطيد الامن والنظام العام وصيانتهم او تنفيذ الاوامر التي صدرت بمقتضى الاحكام العرفية بين اليوم الخامس من تشرين الثاني سنة ١٩١٤ وتاريخ تنفيذ هذا القانون الاساسي وكل عمل من الاعمال المذكورة في هذه المادة يعتبر واقعاً بسلامة نية مالم يقدم المشتكي برهاناً على خلاف ذلك وكل دعوى او معاملة قضائية بشأن عمل من هذه الاعمال ترد وتعتبر باطلة مالم يبرهن المشتكي عليها .

المادة السادسة عشرة والمائة

جميع الاحكام الصادرة في الدعاوي المدنية والشرعية من المحاكم العثمانية قبل احتلال القوات البريطانية وكذلك الاحكام الصادرة في الدعاوي المدنية والشرعية من المحاكم التي اتمت بعد الاحتلال المذكور او من المحاكم السياسيين او معاوينهم في ما هو ضمن اختصاصهم تعتبر صادرة من المحاكم المؤسسة في العراق تأسيساً نظامياً .

المادة السابعة عشرة

جميع الاحكام والقرارات الجزائية التي صدرت من المحاكم المؤسسة بعد احتلال القوات البريطانية او من المحاكم العرفية او العسكرية او من لحكام العسكريين او السياسيين او معاونيهم او غيرهم من الموظفين المأذون لهم بالنظر في الجرائم وكذلك العقوبات المنزلة بجميع الذين حوكموا في المحاكم المذكورة أو لدى اوائك الاشخاص تعتبر جميعها صادرة من المحاكم المؤسسة في العراق تأسيساً نظامياً

الباب التاسع - تعديل احكام هذا القانون الاساسي
المادة الثامنة عشرة والمائة

يجوز لمجلس الامة خلال سنة واحدة ابتداء من تنفيذ هذا القانون ان يعدل ايأ كان من الامور الفرعية في هذا القانون او الاضافة اليها لاجل القيام باغراضه على شرط موافقة مجلس الامة باكثرية ثلثي الآراء في كلا المجلسين

المادة التاسعة عشرة والمائة

عدا مانص عليه في المادة السابقة لا يجوز قطعياً ادخال

تعديل ما على القانون الاساسي الى مدة خمس سنوات من تاريخ
ابتداء تنفيذه ولا بعد تلك المدة ايضاً الا على الوجه الآتي :

كل تعديل يجب ان يوافق عليه كل من مجلس النواب
والاعيان باكثرية مؤلفة من ثلثي اعضاء كلا المجلسين المذكورين
وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب وينتخب المجلس الجديد
فيعرض عليه وعلى مجلس الاعيان التعديل المتخذ من المجلس
المنحل مرة ثانية فاذا اقرن بموافقة المجلسين باكثرية مؤلفة من
ثلثي اعضاء كليهما ايضاً يعرض على الملك ليصدق وينشر

الباب العاشر - مواد عمومية

المادة العشرون والمائة

في حالة حدوث قلق او ما يبدل على حدوث شيء من هذا
القبيل في اية جهة من جهات العراق او في حالة حدوث خطر
من ضارة عدائية على اية جهة من جهات العراق الملك السلطة ببدء موافقة
مجلس الوزراء على اعلان الاحكام العرفية بصورة موقنة في انحاء
العراق التي قد يسببها خطر القلاقل او الفارات . ويجوز توقيف
تطبيق القوانين والنظامات المرعية بالبيانات الذي تعلن به

الاحكام العرفية وذلك في الامكنة وبالدرجة التي تعين بالبيان المذكور على ان يكون القائمون بتنفيذ هذا البيان معرضين للتبعة القانونية التي تترتب على اعمالهم الى ان يصدر من مجلس الامة قانون مخصوص باعفاهم عن ذلك . اما كيفية ادارة الاماكن التي تطبق فيها الاحكام العرفية فتعين بموجب ارادة ملكية

المادة الحادية والعشرون والمائة

اذا اقتضى تفسير حكم من الاحكام القانونية :

- (١) ان كان التفسير خاصاً باحكام هذا القانون الاساسي يعود الى المحكمة العليا على ما جاء في الباب الخامس من هذا القانون
 - (٢) اذا كان التفسير خاصاً باحد القوانين المتعلقة بادارة الشؤون العامة يعود الى الديوان الخاص على ما جاء في الباب الخامس من هذا القانون
 - (٣) وفي غير ذلك من المواد يعود استنباط المعاني الى المحاكم العدلية المختصة بالدعوي التي ينشأ عنها لزوم الاستنباط
- المادة الثانية والعشرون والمائة
- تعتبر دائرة الاوقاف الاسلامية من دوائر الحكومة الرسمية

وتدار شؤونها وتنظم امور ماليتها بمقتضى قانون خاص

المادة الثالثة والعشرون والمائة

ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره بتصديق الملك

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من آذار سنة ١٩٢٥

واليوم الخامس والعشرين من شعبان سنة ١٣٤٣

فيصل

وزير المالية وزير الداخلية ورئيس الوزراء


سامسون عبد المحسن ووزير الخارجية ووزير الدفاع


ي . الهاشمي


وزير المعارف وزير الاشغال والمواصلات وزير الارقاف


عبد الحسين ووكيل وزير العدلية ابراهيم الهيدري

مناحم الامين الباجه جي









CA 342.567:651kaA:c.1

العراق، القانون الاساسي

القانون الاساسي العراقي

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019120

CA

342.567: I65qA

1925

العراق . القانون الاساسي .

42-397
T: 5172

CA

342.567

I65qA

1925

CA
342.567
I65qA
1925
c.1